

26 تموز/يوليو 2019

صادر عن: رئيس المؤتمر الخامس للدول الأطراف

مشروع قرار المؤتمر الخامس للدول الأطراف بشأن النوع الاجتماعي والعنف القائم على النوع الاجتماعي مقدّم من رئيس المؤتمر الخامس للدول الأطراف إلى المعنيين بمعاهدة تجارة السلاح

معلومات أساسية

نوقشت مسألة النوع الاجتماعي والعنف القائم على النوع الاجتماعي (GBV) باستفاضة خلال الاجتماعين الأول والثاني التحضيريين وغير الرسميين حيث استنيرت المناقشات بورقتي عمل قدمهما رئيس المؤتمر، لا سيما ATT/CSP5/2019/PRES/410/PM1 بشأن العنف القائم على النوع الاجتماعي (GBV). ATT/CSP5/2019/PRES/447/PM2 بشأن العنف القائم على النوع الاجتماعي (GBV).

غطت المناقشات ثلاث مجالات وهي: مسألة توازن النوع الاجتماعي في التمثيل، والمجال الأوسع نطاقاً للتأثير الجنساني للعنف المسلح والنز اعات، والعنف القائم على النوع الاجتماعي وتقييم المخاطر بموجب المادتين 6 و7 من معاهدة تجارة السلاح.

شملت المسائل التي أثيرت في كلا المناقشات الدعم الواسع للتمثيل المتساوي والتكافؤ التام مع التشديد على أنه لا ينبغي بذلك أن يكون تحليلاً كمياً لعدد النساء في الغرفة بل لمشاركتهن المجدية. أبدي تأبيد لجمع البيانات المصنفة حسب النوع الاجتماعي، ما يمكنه توفير المزيد من المعلومات بشأن التأثيرات المختلفة للعنف المسلح على الرجال والفتيان والنساء والفتيات. كذلك، كان هناك اهتمام كبير بفهم أفضل للجوانب العملية للمادة مرأ) بشأن تقييم المخاطر، ودعم واسع لمواصلة الاهتمام بالنوع الاجتماعي في كافة جوانب المعاهدة، وليس فقط في المادتين 6 و7. وأثيرت مسائل أخرى تضمنت أهمية التكامل بين الصكوك شأن أهداف التتمية المستدامة وقرارات مجلس الأمن التابع للأمم بشأن المرأة والسلام والأمن.

اتسمت مناقشات كلا الاجتماعين التحضيريين بالمشاركة النشطة للعديد من الوفود من مجموعات إقليمية مختلفة.

مشروع القرار:

قرر المؤتمر الخامس للدول الأطراف بعد دراسة الجوانب المختلفة للمسائل المتصلة بالنوع الاجتماعي والعنف القائم على النوع الاجتماعي في سياق معاهدة تجارة السلاح، ما يلي:

1. بشأن المسائل المتعلقة بالتمثيل والمشاركة في كافة الاجتماعات المستقبلية لمؤتمر دول الأطراف:

- 1.1 ينبغي بالوفود التي تحضر جلسات أفرقة العمل المعنية بمعاهدة تجارة السلاح والاجتماعات التحضيرية ومؤتمر الدول الأطراف نفسه السعي إلى تحقيق التوازن بين الجنسين في وفودهم.
- 1.2 تقدم الأمانة العامة لمعاهدة تجارة السلاح تقريراً إلى مؤتمرات الدول الأطراف بشأن التقدم الشامل المحرز بين الوفود في تحقيق التوازن بين الجنسين.
- 1.3 تُشجع الدول ومنظمات المجتمع المدني وقطاع الصناعة على أن تتبادل مع مؤتمر الدول الأطراف السياسات والممارسات التي تبنتها والتي ساهمت في تحقيق التوازن بين الجنسين، وذلك عند الاقتضاء خلال الدورات الرسمية أو الأنشطة الجانبية.
- 1.4 يتعيّن تشجيع الأفرقة المتوازنة بين الجنسين في الجلسات العامة والأنشطة الجانبية ومحافل أخرى. ويتعيّن بمنظمّي الأنشطة السعي إلى تحقيق وجود أفرقة متوازنة بين الجنسين في مرحلة مبكرة من تخطيطهم.

- 1.5 كما يتعيّن ببرنامج الرعاية الأخذ بالاعتبار التوازن بين الجنسين كأحد معابيره للانتقاء.
- 2. بهدف زيادة فهم التأثير الجنساني للعنف المسلح في سياق معاهدة تجارة السلاح:
- 2.1 يُشجع جميع رؤساء ومسهلي أفرقة العمل على النظر في الجوانب الجنسانية في دوراتهم.
- 2.2 وتُشجع الدول الأطراف على تجميع بيانات مصنفة حسب النوع الاجتماعي في إحصاءاتها للجرائم الوطنية وإحصاءاتها الصحية، بما في ذلك البيانات المصنفة حسب النوع الاجتماعي بشأن ضحايا العنف المسلح وجعل هذه البيانات متاحة علناً.
- 2.3 كما يُشجع جميع أصحاب المصلحة، بما فيهم المجتمع المدني على العمل على صياغة وشرح المعايير الجنسانية، ومساعدة الدول الأطراف في تطبيق المعايير المتعلقة بالمسائل الجنسانية والعمل عليها في سياق معاهدة تجارة السلاح. ويتعيّن تجميع البحوث القائمة ومصادر البيانات وإتاحتها لجميع أصحاب المصلحة المعنيين. كذلك تُشجع الدول على دعم البحوث التي تساعد في تعزيز فهم التأثير الجنساني للعنف المسلح في سياق معاهدة تجارة السلاح.
- 2.4 وتُشجع الوفود على الأخذ بالاعتبار إشراك مندوبين ذوي خبرة في الشؤون الجنسانية حيثما أمكن. ويتعيّن بهؤلاء المندوبين المساهمة بنشاط في مناقشات أفرقة العمل ووضعها للتوصيات حسب الاقتضاء.
- .3. بشأن معايير تقييم مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي، يتعيّن بالفريق العامل المعني بالتنفيذ الفاعل للمعاهدة (WGETI) أن يأخذ بالاعتبار المسائل التالية بالاقتران مع عناصر أخرى ذات صلة من أجل تعزيز قدرات الدول الأطراف في تنفيذ أحكام المادتين 6 و7.
- 3.1 مناقشة ممارسات الدول في تفسير اللغة والمعايير التي تنطوي عليها أحكام المادة 7(4)، بما في ذلك المخاطر "الجسيمة" و"تسهيلها" و"تجاوزها"، وذلك من أجل مساعدة الدول الأطراف في النظر في المسائل الجنسانية في تنفيذ المعاهدة.
- 3.2 تشجيع الدول الأطراف على توفير معلومات تتعلق بممارساتها الوطنية المتعلقة "بالتدابير التخفيفية" في سياق المادة 7(4): ماذا يمكن أن تكون هذه التدابير التخفيفية وكيف يتم تنفيذها.
- 3.3 تشجيع الدول الأطراف على توفير معلومات تتعلق بممارساتها الوطنية في تقييم مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي من أجل تسهيل التعلم بين الدول الأطراف.
- 3.4 ينبغي وضع أركان لدليل تدريب طوعي لمساعدة الدول الأطراف في مسائل العنف القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك أفضل الممارسات لتقييم المخاطر، وذلك بواسطة التمويل الطوعي وبمشاركة جميع أصحاب المصلحة.
 - 3.5 ويمكن النظر في سؤال لإدراجه في نماذج التقارير السنوية خلال الاستعراض التالي لتلك النماذج.
- 4. تُشجع الدول الأطراف ودول أخرى لديها اجتماعات إقليمية مقررة ومشاريع مدعومة من الصندوق الاستئماني للتبرعات (VTF) على النظر في كيفية العمل على مسائل النوع الاجتماعي والعنف القائم على النوع الاجتماعي في مشاريعها، وذلك بهدف جعلها أكثر فاعلية في المساهمة في تحقيق موضوع وغرض المعاهدة.
 - 5. توافق الدول الأطراف على استعراض التقدم المحرز في مسألة النوع الاجتماعي والعنف القائم على النوع الاجتماعي بصورة مستمرة.
